

ص-0000257-30102-08-2024

3 أكتوبر 2024

من المدير العام للأداءات
إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جويلية 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الجمعية
من شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع ممول عن طريق هبة في إطار اتفاقية
مبرمة مع منظمة
ببريطانيا

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون
الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من منظمة
الجمعية
لا تستجيب لمفهوم التعاون
الدولي، على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع
المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الأستاذة نعيمة
بني سرم العربي